|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 12(Add.19)-A للوثيقة |
|  | 3 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(J) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(J) المسألة J - حد كثافة تدفق القدرة pfd الوارد في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو

مقدمة

لا تؤيد إدارات أعضاء الكومونولث الإقليمي في مجال الاتصالات تعديل حد صارم لكثافة تدفق القدرة (−103.6 dB(W/(m2· 27 MHz)، محدد في الملحق 1 بالتذييل 30 من لوائح الراديو، وتعتبر أنه لضمان حماية التخصيصات للأنظمة في الخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي تتسبب فيه الشبكات في الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج قوس التنسيق، يراعى الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة المحدد في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 من لوائح الراديو، حتى وإن وقعت نقطة اختبار في أراضي إدارة مبلغة (الأسلوب J2 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر).

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

الملحـق 1 (REV.WRC-15)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة   
من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد   
أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة   
إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل[[3]](#footnote-3)25

NOC RCC/12A19A10/1#50132

# 1 الحدود التي تنطبق على التداخل المسبب لتخصيصات التردد المطابقة لخطة الإقليمين 1 و3 أو لقائمة الإقليمين 1 و3 أو المسبب لتخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 25 تتعلق الحدود المذكورة في هذا الملحق، ما عدا الفقرة 2، بكثافة تدفق القدرة الحاصلة بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر.

   أما في الفقرة 2 من هذا الملحق، فالحد المعين فيها يتعلق بهامش الحماية الشاملة المكافئة المحسوب وفقاً للفقرة 4.2.2 من الملحق 5. [↑](#footnote-ref-3)